

**مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١
بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٠)
من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،
وببناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الأولى**

تضاف الى نص المادة (١١٠) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ فقرة أخيرة ، يكون نصها التالي :
« ومع ذلك فاللبحار مغادرة السفينة في أول ميناء تصل اليه بعد انتهاء العقد محدد الأجل اذا طلب ذلك كتابة ، وعندئذ ينتهي العقد » .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١١ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٩١ م